محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية:٢٠١٣/١٩٠١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهات

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، جواد الشوا

المميـــــــز:

وكيلـــــه المحـــــامي

المميز ضـــده: الحـــــــــــــق العـــــــــــام.

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٣ في القضية رقم ٢٠١٢/١٥٢٥ ويتضمن تجريم المميز بتهمة القتل القصد خلافاً للمادة ١٥٥ من القانون ذاته ومن حيث النتيجة وضعه بالأشـغال الشـاقة عشر سنوات والرسوم.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الجنايات في الاستخلاصات التي أوردتها تحت العنوان الذي بات تقليـدياً (... الوقائع الثابتة لديها وكما حصلت وقنعت بها، واستقرت في وجدانها...) إذ أن مـا ذهبت إليه المحكمة من وقائع إنما نقلتها نقلاً مجرداً عن لائحة اتهام النيابة دون استيعاب أو معالجة حتى لما جاء في بينات النيابة والدفوع الواقعية والقانونية الثابتة والمستخلصة من الضبوط والأقوال الباطلة بطلاناً مطلقاً التي كان الدفاع قد شرحها وتمسك بهـا فـي مرافعته.

lawpedia.jo

٢- وبالتناوب فقد أخطأت المحكمة في معالجتها للـــدفع بـــبطلان الاعترافـــات المزعومـــة والمنتزعة من المميز خلافاً للقانون خاصة وقد ثبت لديها بطلان محضر إلقاء القبض... ولم تعول عليه...

٣- وبالتناوب فقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى كذلك في نضالها الدؤوب وإسهابها فـــي شروحاتها لتبرير عدم الأخذ بالدفوع الواقعية والقانونية التي يتمسك بها الـــدفاع لإثبـــات براءة المتهم كما أخطأت بعدم معالجتها دفوع المميز وإنما انصرف ذهنهـــا فقـــط إلـــى استبعاد تلك الدفوع تحت كل العناوين الواردة في مرافعة وكيل الدفاع الأمر الذي يعيـــب حكمها.

٤- وبالتناوب وبالفرض الساقط فإن قول المحكمة بتوافر قصد القتل لدى المميز فـــي مثـــل ظروف هذه القضية لو صحت علاقة المميز بوفاة المجني عليها-وهو ما يصـــر علـــى إنكاره – فإن قول المحكمة من هذه الناحية لا يتفق مع الواقع أو القانون ذلك أن أقصـــى حد يمكن الأخذ به في هذه الحالة هو الإيذاء والتسبب بالوفاة دون قصد مـــا دام أنـــه لا توجد آثار عنف على رقبة المجني عليها إذ يجوز أن يكون (كتم النفس) قد جاء بطريـــق الصدفة أو في سياق لمجرد المنع من الصراخ فقط وليس بقصد إزهاق الروح خنقاً ومثل هذا الشك يفسر لصالح المميز وليس ضده، ما يقتضي في أسوأ الأحوال تعديل الوصـــف القانوني إلى التسبب بالوفاة عن غير قصد، حتى ولو لم يرد ذلك في دفاع المميز أمـــام محكمة الجنايات حيث يصر حتى النهاية على التمسك ببراءته ولذلك فإنـــه لـــم يرغـــب النزول بدفوعه عن تلك الحقيقة.

الطلب: قبول هذا التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز لإعلان براءته مـــن تهمـــة قتـــل شقيقته أو بالتناوب أن تأخذ العدالة مجراها ضمن أي وصف واقعي أو قانوني آخر مما طرحناه من باب التناوب في هذه المرحلة.

lawpedia.jo

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة قانونـــاً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم التهمتين التاليتين:

١- جناية القتل طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات.

الوقائـــــــــع:

وتتلخص وقائع هذه القضية، وكما وردت إسناد النيابة العامة، بأن المغدورة هـــي شقيقة المتهم وتقيم في منزل ذويها المجاور لمنزل المتهم في عمارة في منطقة الكمالية وأن زوجته موجودة في السعودية وكان في ذلك اليوم قد ذهب إلى القنصلية السعودية لتصـــديق أوراق له إلا أنه تم رفض التصديق وذهب بعد ذلك إلى منزل أهله وكانت المغدورة لوحدها في المطبخ وحصلت مشادة كلامية مع المغدورة وقام المتهم على أثرها بدفعها فسقطت على الأرض وقام بسحبها إلى غرفة الضيوف وقام بخنقها بيديه ثم قام بطعنها بواسطة سكين على وجهها ومقدمة الرأس والرقبة وغادر المكان، وعلى أثر عودة ذويها تـــم اكتشـــاف الجثـــة ووجدت مصابة بجروح طعنية وعلل سبب الوفاة بكتم النفس، وقـــدمت الشـــكوى وجـــرت الملاحقة.

وبالتدقيق في مجمل البينات المقدمة والمستمعة في هذه القضية، وجدت المحكمـــة بـــأن الوقائع الثابتة لديها، وكما حصلتها وقنعت بها، واستقرت في وجدانها، تتلخص في أن المتهم حاتم هو شقيق المغدورة ويقيم في شقة مجاورة لشقة أهله في منطقة صويلح الكمالية، والتي تقيم فيها المغدورة منذ هجرانها من قبل زوجها المقيم في الســـعودية منذ سنوات. وأنه وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ توجه المتهم صباحاً إلى القنصلية السعودية لتصديق أوراق خاصة به، وعاد إلى شقته دون تصديقها. ومن ثم توجه المـــتهم إلـــى شـــقة أهلـــه

lawpedia.jo

المجاورة، وطرق الباب، وفتحت له شقيقته المغدورة والتي كانت لوحدها في شقة أهلها، ودخل معها إلى المطبخ، وأخذت المغدورة تعاتب المتهم بأنه يعامل شقيقه معاملة غير حسنة. وعلى إثر ذلك انفعل المتهم وقام بدفع المغدورة إلى الخلف فأسقطها أرضاً على وجهها وأغمي عليها، ثم قام المتهم بالإمساك بالمغدورة من رقبتها وجرها إلى غرفة الضيوف ووضعها على ظهرها، وقام بطعنها بواسطة سكين المطبخ ذات مقبض أسود كبير في وجهها في مقدمة رأسها، وقد أصابها بجرح طعني نافذ في الجانب الأيسر لقاعدة الأنف نفذ إلى التجويف البلعومي الأنفي وبكدمات متعددة. وكما قام بكتم نفسها، قاصداً بذلك قتلها وإزهاق روحها. وقد أدى ذلك إلى وفاتها. وعلل سبب وفاتها بكتم النفس. وبعد ذلك قام المتهم بفتح الخزائن والأدراج وأحدث بعثرة فيها، ثم غادر شقة أهله، وقام برمي السكين في منطقة خارج المنزل، وقام أيضاً برمي الخلوي الخاص بشقيقته المغدورة، ومن ثم ذهب إلى المدرسة التي يعمل فيها في منطقة الجوفة، ثم ذهب بعد ذلك إلى مديرية تربية عمان الأولى ثم إلى مقهى في المدينة الرياضية، ولاحقاً تم القبض عليه. وجرت الملاحقة.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم فإن المحكمة قررت ما يلي:

أولاً: عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٥) من قانون العقوبات، والحكم عليه عملاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته، بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم، وبمصادرة الأداة الحادة (السكين) حال ضبطها.

ثانياً: عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد المسندة إليه، خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات، الحكم على المجرم د بوضعه بالأشغال الشاقة عشرين سنة والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

ولإسقاط الحق الشخصي من قبل والدي المغدورة، ومما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية، فتقرر المحكمة، وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف.

ثانياً: وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات، تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها بحق المجرم ، وهي وضعه بالأشغال الشاقة عشر سنوات والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف، وبمصادرة الأداة الحادة (السكين) حال ضبطها.

وعن أسباب التمييز:

فهي طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الجنايات الكبرى في الأخذ بما تقنع به من البينة وطرح ما عداها وبما لها من صلاحية كذلك الأخذ بجزئية من الدليل الواحد وطرح ما عداه متى ما اقتنعت بهذه الجزئية وتوافقت مع باقي بينات الدعوى وأدلتها وفقاً لصلاحياتها القانونية المستمدة من أحكام المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى بصفتها محكمة موضوع تبين:

أولاً: من حيث الواقعة الجرمية

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى استخلصت واقعة الدعوى استخلاصاً سائغاً وسليماً وبنت حكمها على أدلة قانونية ثابتة في الدعوى قنعت بها واستقر في وجداها واطمئن لها ضميرها ودللت عليها في قرارها وضمنت قرارها فقرات منها.

وحيث إن البينة القانونية التي قنعت بها محكمة الموضوع تؤدي للنتيجة التي توصلت إليها فهي غير ملزمة بعدم بيان الأخذ بالبينة الدفاعية لأن ذلك يعني عدم قناعتها بها ومع ذلك فقد استعرضت محكمة الموضوع البينة الدفاعية استعراضاً شاملاً ووافياً ودللت على عدم قناعتها بها واستعرضت أوجه التناقض، كما ردت على كافة الدفوع التي أثارها المميز

من حيث عدم صحة و/ أو قانونية اعتراضاته لدى المدعي العام والتي ثبت بأنها أخذت منه بإرادة واعية وحرة ولا يشوبها أي ضغط أو إكراه ولا يؤثر في ذلك عدم العثور علـــى أداة الجريمة طالما وأن المميز اعترف بطعنه لشقيقته بالسكين التي كانت تستعملها ولم يتم العثور عليها وتطابق اعترافه بالطعن مع الصفة التشريحية للمغدورة مستبعدة بذلك اعترافاته الشرطية وما بني عليها لوقوعها مخالفة لحكم المادة ١٠٠ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية متفقين بدورنا مع ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من هذه الجهة.

ثانياً: من حيث التطبيقات القانونية

نجد إن ما قارفه المتهم (المميز) من أفعال تمثلت بإقدامه صباح يوم ٢٠١٢/١٠/٢ على دفع شقيقته المغدورة وسقوطها على الأرض وإصابتها بكسر في الجمجمة نتيجـــة اصطدامها بجسم صلب راض ومن ثم إقدامه على طعنها بسكين وهي أداة قاتلة بطبيعتها في وجهها وهو مكان خطر وإصابتها بجرح طعني نافذ في الجانب الأيسر لقاعدة الأنف نفذ إلى التجويف البلعومي الأنفي وكتم نفسها وكانت الإصابات ستؤدي إلى الوفاة ولو لم يحدث كتم النفس.

هذه الأفعال تشكل جناية القتل القصد بالمعنى الوارد في المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات لتوافر أركانها المادي منها المتمثل بفعل القتل والنتيجة الجرمية التي توخاها الفاعـــل وهـــي الوفاة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة والواقع على إنسان في إضافة إلى القصد الجرمية بعنصريه العام والخاص والقصد العام في جناية القتل القصد متفقين مع حسن تطبيق القانون على واقعة الدعوى.

ثالثاً: من حيث العقوبة

نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم به المـــتهم (المميز).

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فبالإضافة إلى ردنا على أســـباب التمييـــز نجد إن الحكم الصادر جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة محمـــولاً

lawpedia.jo

على أسباب ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها فـــي المـــادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي تأييده.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٧ صفر سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٣/١٢/٣٠م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo